

النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

٢ - وقرر تأجيل النظر في هذا الموضوع الى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٧٢ (دورة ٩) - التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالتقدير السنوي (٢) للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٣ (دورة ٩) - قبول الوكالات المتخصصة ولالية المحكمة الادارية للامم المتحدة في الشؤون المتعلقة بالطلبات التي يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الاساسي لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالتقدير الموقت (٣) الذي قدمه الامين العام بمقتضى الفقرة (٢) من قرار الجمعية العامة رقم ٧٧١ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ .
الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٤ (دورة ٩) - قبول موظفي اللجنة المؤقتة المنظمة للتجارة الدولية في عضوية الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة : تعديل النظام الاساسي للصندوق .
ان الجمعية العامة ،

توافق على تعديل النظام الاساسي لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة بادخال مادة اضافية عليه كما يلى :

المادة الاضافية (أ)

اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية

تعامل اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية ، تحقيقا لاغراض النظام الاساسي الحاضر، معاملة الوكالات المتخصصة ولكن لا يحق لممثليها التصويت في المجلس المشترك

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٨ .

(٣) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند رقم ٤٦ من جدول الاعمال ، الوثيقتان جع ٢٧٤٩ والاضافة ١ .

٨٦٧ (دورة ٩) - تعيين ملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

تعيين المراقب العام للحسابات في الترويج عضوا في مجلس مراقبى الحسابات لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦
٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٦٨ (دورة ٩) - اقرار التعيين في عضوية لجنة الاستثمارات الذى اجرأه الامين العام .

ان الجمعية العامة ،

تفى اعادة تعيين الامين العام السيد لزلى ر. روأندز عضوا في لجنة الاستثمار لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦
٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٦٩ (دورة ٩) - تعيينات ملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين السيدين الآتى اسماؤهما عضوين في المحكمة الادارية للامم المتحدة :

فيكتور مانويل بيريز بيرزو
برسوار فيد ستور بترن

٢ - وتعلن تعيين السيدين بيريز بيرزو وبترن لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦
٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٧٠ (دورة ٩) - تعيين ملء منصب شاغر في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تعيين السيد ت. و. كاتس عضوا في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦
٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٧٧١ (دورة ٩) - اعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير (١) الامين العام عن مسألة اعادة

(١) راجع الحاجز الرسمي للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، البند رقم ٤٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع ٢٧٤٦ .

٢ - وتفترى مع ذلك انه توجد في حالة لجنة القانون الدولي ظروف خاصة تبرر دفع « تعويض » عن التقارير الخاصة التي يعدها رئيس اللجنة أو المقرر الخاصون في الاوقات التي تتخلل دورات اللجنة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(ج)

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أنه محظوظ على أعضاء المجلس المركزي الدائم للافيفون ، بمقتضى أحكام المادة ١٩ من اتفاقية ١٩ شباط (فبراير) ١٩٢٥ الخاصة بالمخدرات أن يتولوا أي منصب يجعلهم في مركز تبعية مباشرة ازاء حكوماتهم ،
وإذ ترى أن دفع بعض التعويضات لأعضاء المجلس المركزي الدائم للافيفون ولاعضاء هيئة الادارة على المخدرات يبرره الاعمال التي يزاولونها فيما بين انعقاد دورات هاتين الهيئتين ،

تفور دفع تعويض لجميع أعضاء هاتين الهيئتين على الاسس التالية :

دولار في السنة	
الرئيس	١٢٠٠
نائب الرئيس	٥٠٠
العضو الواحد	٢٠٠
وشرط أن تدفع مكافأة واحدة فقط في حالة العضوية في كل الهيئتين .	

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٢
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٦ (دورة ٩) - نسب الاشتراكات في مصروفات الام المتحدة .

(أ)

ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد القرار (١) الذي اتخذه الجمعية العامة في دورتها السابعة بأن توجل النظر في الخطوات الاضافية الواجب اتخاذها بشأن الحد الاعلى للفرد الواحد الى حين قبول اعضاء جدد أو تحقيق تحسين ملموس في الحالة الاقتصادية للاعضاء الحاليين يسمح باستيعاب التعديلات تدريجيا في نسب الاشتراكات ،

٢ - وتفوكد من جديد القرار رقم ٥٨٢ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ الذي طلب فيه الى لجنة الاشتراكات أن تزيد من عنايتها بالبيان ذات الدخل المنخفض بالنسبة الى الفرد الواحد ، وتصدر

(١) راجع القرار رقم ٦٥٥ (دورة ٧) .

لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ولا في لجنته الدائمة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٥ (دورة ٩) - نظام العلاوات التي تدفع لاعضاء اللجان بتنوعها ولاعضاها غيرها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة أو غيرها من هيئات الامم المتحدة .

(أ)

ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد المبادئ والشروط الخاصة بدفع مصروفات السفر وعلاوات المعيشة وفقا لما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم رقم ٢٣١ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٨ ،

٢ - وترى انه يجب من حيث المبدأ توحيد نسب علاوات المعيشة التي تدفع لاعضاء جميع اللجان بتنوعها ولاعضاها الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية العامة أو لاعضاها غيرها من هيئات الامم المتحدة الذين يحق لهم تقاضي علاوة من هذا النوع بموجب القرار رقم ٢٣١ (دورة ٣) بشرط التمييز بالنسبة الى مكان الاجتماعات ،

٣ - وتفور الاحتفاظ بنسب علاوات المعيشة المنصوص عليها في القرار رقم ٤٥٩ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٩٥٠ (ديسمبر) ، وهى ٢٥ دولارا في اليوم بالنسبة الى الاجتماعات التي تعقد في المقر العام و ٢٠ دولارا في اليوم بالنسبة الى الاجتماعات التي تعقد خارج المقر العام ،

٤ - وتفور الاستمرار حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ في دفع العلاوة الخاصة وقدرها ٣٥ دولارا المصرح بها لاعضاء لجنة القانون الدولي بموجب القرار رقم ٤٨٥ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ وذلك ريثما تدرس الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة مسألة تطبيق نظام موحد على جميع الهيئات التي يحق لها تقاضي العلاوة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(ب)

ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد أحكام القرار رقم ٦٧٧ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ الذي ارتأت فيه الجمعية العامة أن التعيين في منصب مقرر لا يستوجب دفع أية مكافأة له ،